بين مالكين فينظر بمعنى احبائه بعد العلو فيكون في يديهما
اولا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط
لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من
لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه
المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه
في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون
حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا
وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما
لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد
الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان

والمحتال

٩٣

والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال
ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق
عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت
بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق
المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك
فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان
عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان
عين للاداء كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان
كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد
الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له
وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه
قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه
ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان
الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه

اركانها ستة محيل ومحتال ودين للمحيل على المحال عليه ودين للمحتال على المحيل وايجاب وقبول

Copyright © King Saud University